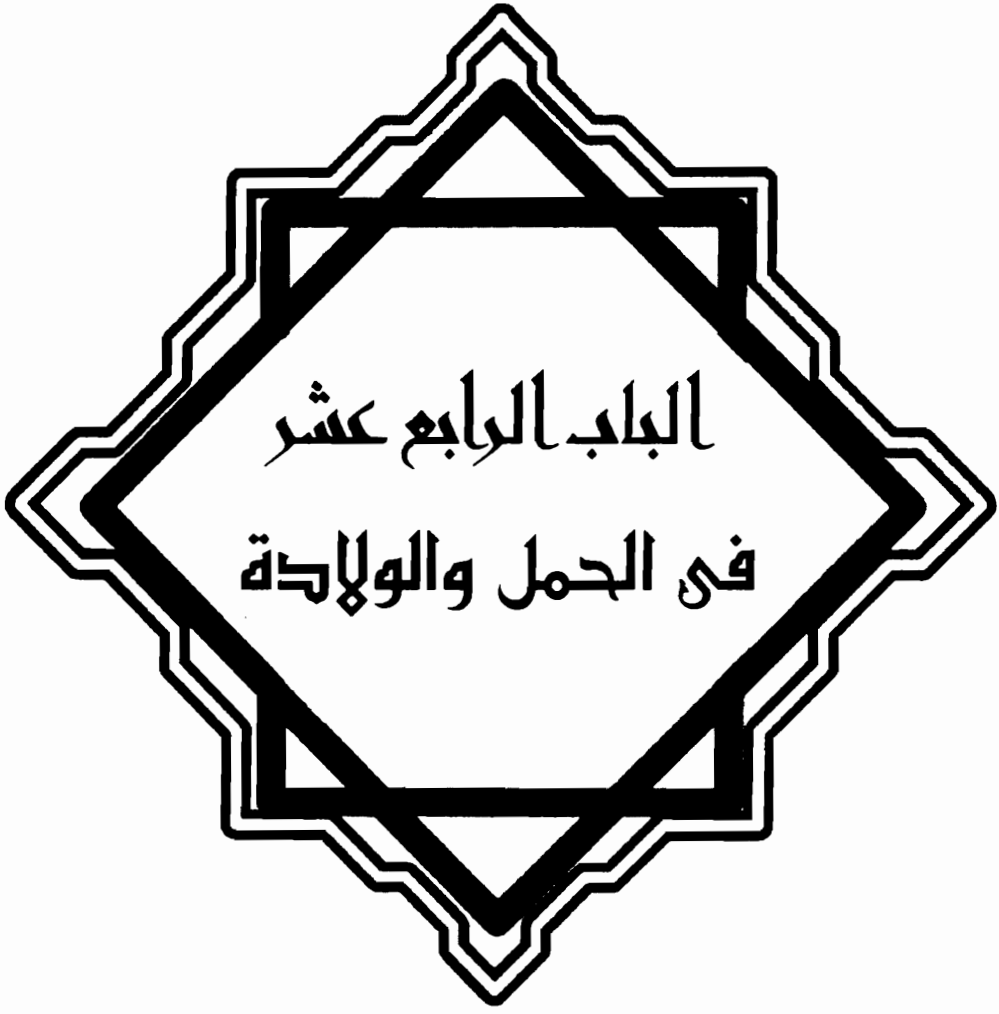
الباب الرابع عشر
فى الحمل والولادة

الحمل – بفتح الحاء –: هو الصفة التى تتميز بها المرأة عن الرجل ، وهو الغاية من الزواج ، بعد الاستمتاع .

والمرأة حين تشعر بالحمل تشعر بالأمومة ، وترى نفسها أهلاً لأن تكون زوجة صالحة للإنجاب فتشمخ بأنفها اعتزازاً بما فى بطنها ، وقد تتدلل على زوجها وأحمائها ؛ لأنها ستكون بعد تسعة أشهر – بمشيئة الله تعالى – أماً لقرة عين أبيه ، وجده وجدته ، وأعمامه ، وقرة عين لها ولأبيها وأمها وذوى قرباها بوجه عام ، ولا سيما إذا حدث الحمل عقب الزواج مباشرة أو بعده بقليل .

وقد تشعر المرأة بالتعاسة وفقدان الثقة فى نفسها إن تأخر عنها حملها مدة طويلة ، وتشعر بخيبة الأمل لو ظهر أنها عقيم لا تلد ، وتخشى أن يفارقها زوجها ، وقد تلقى من أحمائها ما يزيد من بؤسها ، ولا سيما إذا كان أحماؤها على جهل بقضاء الله وقدره ، وربما تطلب الطلاق من زوجها حياء منه ، أو رحمة به وإشفاقاً عليه ، أو فراراً من مواجهة هذه المشكلة التى تعجز عن حلها، ولا تستطيع أن تعيش فى ظلها مع زوج تحبه ويحبها .

ولكن إذا علمت المرأة التى تأخر حملها أن كل شىء بقضاء وقدر، وأنه لا يأس من رحمة الله ، وأن الخير فيما يختاره الله ، وأن الرضا هو أعلى درجات الإيمان ، وأن الصبر والشكر يمثلان الإيمان فى أسمى معانيه وأبهج مظاهره، وأن عدم الإنجاب قد يكون خيراً لها ولزوجها – إذا علمت ذلك كله استراح ضميرها وهدأت أعصابها، وطابت نفسها ، وتلاشى الشعور الذى نشأ عن تأخر حملها ، وصارت ذات حظوة عند زوجها ، ونسى كل منهما هذه المشكلة أو تناسياها ولا سيما إذا نظر كل منهما فى نعم الله الكبرى التى منحت له .

فمن نظر فى نعم الله ، وجد نفسه مغموراً فيها غنياً بها عن كثير مما عند غيره ، وعند ذلك لا يسعه إلا أن يسلم أمره لله ، وأن ينتظر منه الفرج والمخرج مما يعانيه، فإن كان فى الأمر خير قضاه له ، وإن لم يكن فيه خير صرفه عنه.

وليجعل كل من الزوجين نصب عينيه قول الله– تبارك وتعالى – : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ

السَّمواتِ والأَرْضِ يَخْلُقُ ما يَشاءُ يَهَبُ لِمَن يَشاءُ إناثًا ويَهَبُ لِمَن يَشاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرانًا وإناثًا ويَجْعَلُ مَن يَشاءُ عَقِيمًا إنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]. أى عليم بأحوال خلقه يختار لهم الخير حيث كان .

وقد جاء فى الحكم : «لو علمتم ما فى الغيب لاخترتم الواقع»

وقال الشاعر :

وسلِّم فى الأمورِ ولا تُقــاوِى ... وَدَعْ ما تدّعِيه من الدَّعاوِى
ولا تَطْلُبْ شِفاكَ مِنَ المَدَاوِى ... فكَمْ رَفَعَ الإله مِنَ البلاوِى
وكَمْ عِللاً بحِكْمَتِهِ شَفاها

ويقول آخر :

ولعلَّ ما تَخْشَاهُ ليس بكائــنٍ ... ولَعلَّ ما تَرْضاهُ ليس يكــونُ
سيكون ما هوكائنٌ فى عِلْمِــهِ ... وأخو الجهالة مُتْعَبٌ مَخزُونُ

حب البنين دون البنات عادة جاهلية

كان العرب فى الجاهلية يرغبون فى الذكور ولا يرغبون فى الإناث ، فإن أنجبت المرأة ذكراً فرحوا به ، واحتفلوا بقدومه وأقاموا له الولائم والزينات .

وإن أنجبت المرأة أنثى اشتد حزن أبيها وحمل فى قلبه هموماً كثيرة ، وتوارى من الناس خجلاً، وربما فكر بعضهم فى التخلص من بناتهم بدفنهن أحياء .

وقد صور الله شدة حزنهم على إنجاب البنات بقوله - جل شأنه - فى سورة النحل: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩] .

وقوله سبحانه وتعالى فى سورة الزخرف : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [الزخرف: ١٧] .

وقد زعموا أن لله البنات ولهم البنون ، فإذا بشر أحدهم بما جعله لله تعلوه كآبة

يعيش بها ما دام يراها أمامه ، حتى تتوارى عنه بالموت ، أو يواريها بنفسه فى التراب وهى حية .

ويحكى أن أبا حمزة الضبى ، قد هجر خيمة زوجته وأخذ يبيت عند جيران له ؛ لأن امرأته ولدت بنتاً ، فمر بخبائها يوماً ، وإذا هى ترقّصها وتقول :

مـا لأبى حمـزة لا يأتينـا ... وهو فى البيت الـذى يلينا

يغضب إن لم نلد البنينـا ... والله مـا ذلك فى أيدينـا

وإنما نأخذ مـا أُعطينـا ... ونحن كالأرض لزارعينـا

نُنْبت ما قد زرعوه فينا

وما إن سمع أبو حمزة هذا القول حتى غلبه حنان الأبوة ، فدخل البيت وقبّل رأس امرأته وابنتها .

وهذا أبو نخيلة ، شاعر أموى ، تزوج امرأة من عشيرته فولدت له بنتاً ، فغمه ذلك فطلقها ، ثم ندم ، وعاتبه قومه فراجعها ، فبينما هو فى بيته إذ سمع صوت ابنته وأمها تلاعبها ، فحركه ذلك ورق لها فأخذها ينزّيها[1] ويقول :

يا بنت من لم يك يهوى بنتـا ... ما كنت إلا خمسـة أو ستّا

حتى حللت فى الحشى وحتى ... فتّت قلبى من جـوىً فـانفتا

لأنت خير من غلام أَنَتَـا[2] ... يصبح مخموراً ويمسى سَبْتا[3]

وقد خرج الإسلام على هذه العادة ، ونهى عن كراهية البنات ، بل أمر بمحبتهن وتسويتهن فى المحبة بالبنين ؛ لأن الخير كما يكون فى البنين يكون فى البنات ، ولكل من الصنفين وظيفة لا يستطيع أن يقوم بها الآخر كما هو معلوم ، ورب ابنة يحسن الأبوان تربيتها فتكون أكثر نفعاً ، وأعظم براً ، وأجل قدراً من أخيها ، ومن يدرى لعل الله يدخل أبويها الجنة بسببها .

روى مسلم فى صحيحه عن أنس –رضى الله عنه – عن النبى ﷺ قال : «من

(١) ينزّيها : يهزّها فى مهدها . (٢) أنتا : مخفف من أنتأ بمعنى : منتفخ كبراً وتعالياً .

(٣) السبت : كثير النوم .

عال جاريتين[1] حتى تبلُغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين» وضم أصابعه.

وروى البخارى ومسلم عن عائشة –رضى الله عنها – قالت : دخلتْ علىّ امرأة ومعها ابنتان تسأل ، فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبى ﷺ علينا فأخبرته، فقال : «من ابتلى من هذه البنات بشىء فأحسن إليهن كُنّ له سِتراً من النار».

وروى الإمام أحمد فى مسنده عن عقبة بن عامر الجهنى – رضى الله عنه– قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وكساهن من جِدَتِه [أى ماله] كن له حجاباً من النار» .

وروى الحميدى عن أبى سعيد – رضى الله عنه – عن النبى ﷺ أنه قال : «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ، أو بنتان أو أختان ، فأحسن صحبتهن ، وصبر عليهن، واتقى الله فيهن – دخل الجنة» .

التلقيح الصناعى

التلقيح الصناعى : هو حصول الحمل بطريق غير الاتصال الجنسى المعروف.

وهو كما يقول الدكتور/ زكريا البرى : جائز شرعاً إذا كان بماء الزوج ، ودعت إليه داعية ،كأن يكون بأحد الزوجين الراغبين فى إنجاب الأولاد مانع يمنع من الحمل من طريق الاتصال العادى ، ومحرم شرعاً إذا كان بماء غير الزوج ، لما فيه من معنى الزنا والاختلاط فى الأنساب ، ونسبة الولد إلى أب لم ينشأ من مائه .

والنسب فى الحالة الأولى يكون ثابتاً من الزوج ، فإنه ولده قد خلق من مائه، ولهذا الولد كل حقوق الأولاد ، أما النسب فى الحالة الثانية المحرمة فإنه يأخذ حكم نسب الولد الذى ينشأ من زنا الزوجة ، ينفيه الزوج فينتفى نسبه[2].

وقد كتب الدكتور/ محمد سلام مدكور فى هذا الموضوع كلاماً طيباً فراجعيه إن شئت فى كتابه « الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى».

---

(١) بنتين .

(٢) أحكام الأولاد فى الإسلام ص ١٣ .

وقد نصت دار الإفتاء المصرية على جواز هذه العملية بالشروط والضوابط التى أشرنا إليها ، مصدرة هذه الفتوى بإحدى عشرة قاعدة تعتبر غاية فى الدقة، إليكِ بيانها :

١- المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التى استهدفتها الشريعة الإسلامية ؛ ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبنى .

٢- الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن فى جسده ، لا يعدل عنها إلا لضرورة .

٣- التداوى جائز شرعاً بغير المحرم ، بل يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم فى واحد من الزوجين .

٤- تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك فى استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جائز شرعاً ، فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعاً ويكون فى معنى الزنا ونتائجه .

٥- تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها ، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى حرام ويدخل فى معنى الزنا .

٦- أخذ بويضة الزوجة خارج رحمها (أنابيب) وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان لداع طبى وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بتعيين هذا الطريق . هذه الصورة جائزة شرعاً .

٧- التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما فى رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة. فيه إفساد لخليقة الله فى أرضه ويحرم فعله .

٨- الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل ، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة ، لا يكون ابناً له شرعاً ، والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما فى معناه سماه الإسلام ديوثاً .

٩- كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعى لا ينسب إلى أب جبراً ، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته ، باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً .

١٠ – الطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء التلقيح الصناعى أياً كانت صورته، فإن كان عمله فى صورة غير مشروعة كان آثماً ، وكسبه حرام ، وعليه أن يقف عند الحد المباح .

١١ – إنشاء مستودع نستجلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة لتلقح بها نساء لهن صفات معينة – شر مستطير على نظام الأسرة ، ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله .

وعلى ضوء هذه القواعد جاءت الفتوى تدور فى فلكها فراجعيها إن شئت فى كتاب الفتاوى المجلد التاسع ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ص ٣٢١٣ وما بعدها.

منع الحمل أو تنظيم الأسرة

منع الحمل مسألة تناولها الفقهاء سلفاً وخلفاً ، وفصلوا القول فيها لأهميتها، وإلحاح الناس على معرفة حكم الله فيها .

وتسمى هذه المسألة فى عصرنا بتنظيم النسل أو تنظيم الأسرة ، وكانت تسمى منذ سنوات بتحديد النسل .

ومنع الحمل معناه : إلغاؤه تماماً أو إلغاؤه إلى حين .

والأول : يسمى التعقيم الدائم ، والثانى : يسمى التعقيم المؤقت .

أما التعقيم الدائم فلا يجوز شرعاً إلا إن دعت الضرورة القصوى إليه ، وحكم الأطباء به ، وقرروا أنه لا يوجد علاج سواه ، فقد يضطر الطبيب مثلاً إلى استئصال الرحم أو استئصال المبيض فى بعض الحالات المرضية .

وأما التعقيم المؤقت بالوسائل المختلفة ، كاستخدام اللولب وتعاطى الحبوب والعزل – وهو إفراغ المني خارج الفرج – فهو جائز من غير كراهة إن دعت الحاجة إليه .

إما إذا لم تدع الحاجة إليه فإنه يكره ولا يحرم ، على المشهور من أقوال الفقهاء .

والدليل على ذلك الأحاديث التى وردت فى شأن العزل ، وهى كثيرة ، منها:

١ – ما رواه البخارى ومسلم عن جابر –رضى الله عنه – قال : «كنا نعزل على

عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » ، وزاد مسلم : «قال سفيان : لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن» .

٢- وروى مسلم عن جابر - أيضاً -: أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا ، وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : «اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها» .

٣- وروى الترمذى عن جابر - رضى الله عنه - قال : قلنا يا رسول الله ، إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها المَوْءودة الصغرى ، فقال : «كذبت اليهود ، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه» .

٤- وروى مسلم عن أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه - قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بنى المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا الغربة ورغبنا فى الخصاء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل ، وقلنا نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله؟، فسألنا رسول الله ﷺ فقال : «لا عليكم ألا تفعلوا ، ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون» .

٥- وروى مسلم عن أبى سعيد -أيضاً- قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: «ولمَ يفعل ذلك أحدكم ؟ ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم- فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها» .

هذا ما احتج به المجوزون للعزل ، وهى أدلة صريحة فى جوازه مع الكراهة ، لأن فى بعضها رائحة الإنكار من رسول الله ﷺ على من كان يعزل ، بتذكيرهم أن عزلهم لن يمنع القدر ، وأن الله قد قدر النسم قبل أن يبرأ السماوات والأرض ، فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ، فمن كان يعلم ذلك فلا يليق به أن يعزل تأدباً مع الله تعالى ؛ لذا كان القول بالجواز مع الكراهة هو الراجح من أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وقد قالوا بالجواز لعدم ورود النهى الصريح عنه ، وحكموا بالكراهة لما فى بعض هذه الأحاديث مما ذكرنا .

ويقاس على العزل سائر الوسائل المعروفة .

الإجهاض : هو إسقاط الحمل قبل ولادته فى وقته المعلوم ، رغبة فى التخلص منه لأى سبب من الأسباب ، فهو تدخل من قبل الزوج أو الزوجة ، أو من قبلهما معاً لقطع الطريق أمام الجنين لاستكمال مراحله فى النمو والتكوين.

والإجهاض إما أن يكون قبل نفخ الروح فى الجنين أو بعده .

ونتكلم أولاً عن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ، ثم نتكلم عن إسقاطه قبل نفخ الروح فيه .

إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه :

اتفق العلماء على أنه لا يجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه إلا لضرورة ملجئة لذلك ، مثل أن يشكل وجود الجنين فى بطن أمه خطراً عليها يؤدى إلى موتها أو إلى عاهة مستديمة .

ففى هذه الحالة وحدها يجوز الإجهاض إنقاذاً لحياة الأم من الهلاك ، إذ حياتها أولى من حياة جنينها ؛ لأن حياتها محققة ، وحياة جنينها موهومة ، ولا يهمل المحقق للإبقاء على الموهوم .

والذى يعرف هذا هو الطبيب الماهر فى الطب ، وينبغى الاعتماد على الطبيب المسلم الملتزم بأحكام الشريعة ما أمكن .

ضرورات متوهمة لا تبيح الإجهاض :

وهناك أشياء يظن بعض الناس أنها من الضرورات التى تبيح إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه ، منها :

١ – الخوف من حدوث بعض المضاعفات المرضية التى تؤدى إلى إرهاقها وإعاقتها عن تأدية واجباتها المنزلية وغيرها ، فهذا لا يعد من الضرورات المبيحة للإسقاط ؛ لأنه مجرد خوف أو وهم منشؤه حالة نفسية فى الغالب ، وقد يتحقق العكس فتكون أقوى على مواصلة الحمل من غيرها من اللاتى تتوفر لهن الصحة البدنية ، وقد يكون منشأ هذا الخوف ضعف ثقة المرأة بربها ، وهو أعلم بها من نفسها ، فلو توكلت عليه

لمنحها القوة ويسر لها الأمر ، فجاء حملها خير حمل ، وجاءت ولادتها له كأهون ما تكون الولادة .

يقول الله -عز وجل- : ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ ﴾ [الطلاق : ٣] .

٢- ومنها : الخوف من أن تلد بعملية قيصرية ، وهى عبارة عن شق فتحة فى البطن وفى جدران الرحم لإخراج الطفل منها ، وهى طريقة قديمة عرفها الطب الرومانى منذ سنة ٧١٥ق.م ، وهى وسيلة لتخليص الطفل من أمه الحية ، أو فصله عنها وهى ميتة .

لكن إذا قرر أكثر من طبيب مسلم أنها لو وضعت حملها بعملية قيصرية تموت ، أبيح لها إسقاط حملها ، وأبيح للطبيب أن يقوم بهذه المهمة ، فالمحافظة على حياة الأم أولى من المحافظة على حياة الجنين ،كما قلنا فيما سبق.

٣- ومنها : خشية الفضيحة ، بأن كان الحمل من الزنا ، فهذا لا يبيح لها إسقاط جنينها بعد أن نفخت فيه الروح ؛ لأن الضرر الناجم عن فضيحتها لا يبلغ مبلغ جريمة قتل مخلوق بدون مبرر شرعى ، وعليها أن تدفع الفضيحة عن نفسها بحيلة من الحيل المشروعة إن استطاعت ، ولها أن تستعين فى إيجاد هذه الحيلة برأى أصحاب الخبرة والمعرفة والتجربة ، فقد يشيرون عليها بما يحفظ ولدها وعفتها فى آن واحد .

ولن أستطيع أن أشير عليها فى هذا الكتاب بشىء ، فقد لا يناسبها ما أشير به عليها ، ولكل حال مقال ، ولكن أنصحها أيضاً بأن تتوب إلى الله توبة نصوحاً، وتضرع إليه أن يسترها بما شاء وكيف شاء ، وأن يغفر لها ما وقع منها ، وهو الرحيم بمن تاب إليه وأناب .

وقد يباح لها إسقاط حملها قبل نفخ الروح عند بعض الفقهاء بشروط ذكرها الأستاذ جميل محمد بن مبارك فى كتابه «نظرية الضرورة الشرعية[1]» فقال : «نعم لها أن تسقط ما فى بطنها إذا لم يبدأ مرحلة التخلق ، بأن يتم الإجهاض فى الأسابيع الستة الأولى من الحمل .

---

(١) ص ٤٢٩ .

لكن لا مطلقاً ، بل بشرط أن تكون المرأة عفيفة لا تمارس الزنا ، كأن تحمل من زنا عن طريق الإكراه .

وترجيح إباحة الإجهاض فى هذه الحالة ناتج عن اعتبارنا لها ضرورة توفرت فيها – فى نظرى – ضوابط الضرورة الشرعية ؛ لأن فى إباحة الإجهاض الحفاظ على عرض المرأة المسلمة ، وعلى أسرتها ، وفى انتشار فضيحتها ضرر أى ضرر ، سواء عليها أم على المجتمع .

أما إذا كانت تمارس الزنا باستمرار فليس لها الإجهاض حينئذ ، ولو قبل مرحلة التخلق ؛ لأن فى إباحة الإجهاض لها تشجيعاً لها على احتراف البغاء ، وستراً لها من الفضيحة ، وخير للمجتمع أن تفتضح» .

إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه :

قد عرفت– أيتها الأخت المسلمة –حكم الشريعة الغرّاء فى إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ، وعرفت الضرورة الملجئة إليه ، وعرفت أيضاً بعض الضرورات الوهمية التى يظن بعض الناس أنها تبيح الإجهاض ، وعرفت حكم إسقاط الجنين من الزنا ، وتعرفين الآن – إن شاء الله –حكم الشريعة فى إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه ، وهى مسألة اختلف الفقهاء فيها .

والجمهور يرى أنه لا يجوز إلا عند الضرورة ؛ لأنه اعتداء على الجنين ، وتعدٍ على الشرع الذى يدعو إلى تكثير النسل .

ويبدأ التحريم من وقت العلم بالحمل بأى طريقة من الطرق المعروفة،كتحليل البول وغيره ، ويشتد التحريم كلما أخذ الجنين فى التكوين ، فإذا ما بلغ أربعة أشهر ونفخ فيه الروح ، صار إسقاطه قتلاً لنفس بريئة .

ومن هنا يتبين لنا حرص الإسلام الشديد على الجنين فى حصنه الأمين إلى أن يخرج من بطن أمه طفلاً بسلام .

وفيما يلى نذكر بعض الحقوق التى أوجبها الله على أبويه :

من عظمة التشريع الإسلامى أنه كرم الإنسان وأولاه عناية خاصة ، واعتنى به قبل أن يخلق ، وشرع فى حقه من الأحكام ما يحفظ بقاءه وهو جنين فى بطن أمه ، وما يحفظ حياته بعد خروجه من بطن أمه إلى أن يلقى الله عز وجل.

(١) فالإسلام يحرص كل الحرص على أن يخرج النسل من نكاح جلال لا شبهة فيه ، حفظاً للأنساب ، وحماية للأولاد من الإهمال والتشرد والضياع.

وتلك سنة الله فى البشر ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات : ١٣] .

(٢) ولكى يخرج النسل قوياً صالحاً لتأدية وظائفه الاجتماعية على النحو المرضى يجب على الرجل والمرأة أن يختار كل منهما شريك حياته ممن تتوفر فيه الشروط التى لابد من تحقيقها ، كالدين والخلق والنسب ، والخلو من الأمراض المعدية .

وقد تكلمت عن ذلك فى أحكام الخطبة .

(٣) ويحرص الإسلام كل الحرص أيضاً على ثبوت نسب الطفل لأبيه إذا عُلم ، واعتباره أخاً فى الدين إذا جهل أبوه .

قال تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

فهذا حقه قبل أن يولد وبعد أن يولد .

وقد حذر الإسلام الزوج من نفى الحمل من غير بينة ، وتوعد من فعل ذلك بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة .

وحذر المرأة أن تدخل على قوم زوجها من ليس منهم ، وتوعدها إن وقعت فى مثل هذا الجرم المستطير بالحرمان من دخول الجنة ، واستنشاق ريحها .

روى أبو داود فى سننه عن أبى هريرة –رضى الله عنه –أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آيه الملاعنة : «أيما امرأة أدخلت على قومها من ليس منهم فليست من الله فى شىء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده ، وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين» .

نسأل الله السلامة والعافية .

من يباشر التوليد

من المعروف قديماً وحديثاً أن الذى يتولى توليد المرأة امرأة لها خبرة فى ذلك.

ولكن يجوز أن يتولى هذا الأمر رجل عند الضرورة .

فلا بأس أن تذهب المرأة المسلمة إلى طبيب مسلم متخصص إذا لم تجد طبيبة متخصصة ، أو كان فى طلب الطبيبة مشقة بالغة ، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء . فالضرورات تبيح المحظورات .

وعلى الحامل أن تبحث قبل زمن الولادة عن طبيبة مسلمة حاذقة فى الطب، حتى إذا جاء الأوان ذهبت إليها أو دعتها إلى بيتها .

فإن لم تجد طبيبة مسلمة ، فلا بأس أن تقوم بتوليدها طبيبة غير مسلمة إن وثقت فى خبرتها وأمانتها .

هذا ، ولا ينبغى أن يحضر الولادة من الرجال إلا الزوج والمحارم ، على أنه لا يجوز لأحد المحارم أن ينظر إلى عورة المرأة المغلظة .

وفيما يلى نتكلم عن أحكام المولود بقدر ما تدعو إليه الحاجة .